الأساس التشريعي للحجز التحفُّظي كإجراء لتأمين الحق في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني
(دراسة موضوعية نقدية)

د. محمد مقبل سيف حسن(*)

مقدمة:

الروابط القانونية ذات الطابع المدني التي تنظم أحكامها القوانين الموضوعية المدنية، كالقانون المدني والقانون التِّجاري مثلًا، تنشئ بين أطرافها حقوقًا والتزامات متبادَلة تلقي على عاتقهم واجب الوفاء بهذه الالتزامات بالقدر الذي يمارسون فيه تلك الحقوق. إلا أنه وبسبب بعض الظروف قد يخلُّ أحد أطراف تلك العلاقة بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، مما يؤدي إلى نشوء نزاع بينهما قد يدفع الطرف المتضرر - وغالبًا ما يكون الدائن في هذه العلاقة - إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قضائية قانونية لحقه من أي ضرر قد يلحق به، بسبب إخلال الطرف الآخر، وهو المدين، وعدم تنفيذ التزامه إذا حلَّ ميعاد استحقاقه أو الوفاء به.

ولجوء الدائن إلى القضاء بطلب الحماية لا يكون إلا إذا شعر بالخشية من أن مَدِينَه قد تصرف بطريقه تؤدي إلى فقدانه لضمانه في الحصول على حقه الذي تَرتَّب في ذمة مَدينِه كأثر لتلك العلاقة القانونية التي تربط بينهما وفقًا لقواعد القانون الموضوعي الذي ينظمها، مما يترتب على ذلك - أي تلك الخشية - ضياع حقه، لا سيما المالي، بسبب سلوك المدين أو تصرُّفه الذي قد يدفع به إلى

(*) أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية المشارك، كلية الحقوق - جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

الاستعجال في تقديم طلب إلى القضاء لإصدار أمر من القاضي باتخاذ وسيلة أو إجراء قانوني يضمن حصوله على حقه وإجبار مَدينِه على الوفاء بما يترتب في ذمَّته من التزام قِبَلَه.

وتأسيسًا على ذلك فإن استعجال الدائن اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية القانونية باتخاذ وسيلة أو إجراء قانوني في مواجهة المدين لإجباره على الوفاء، سببُه الخشية، كما أشرنا، من فقدان أو ضياع ضمانه العام من أموال مدينه لاستيفاء حقه. وهذه الخشية قد تدفع بالدائن إلى طلب اتخاذ إجراء قانوني في مواجهة المدين من قِبَل القاضي في المحكمة المختصة التي يقع موطن المدين في دائرة نشاطها أو اختصاصها، حتى قبل رفع الدعوى أمام القضاء المدني. بوصف أن هذا الإجراء الذي يطلبه الدائن هو إجراء احتياطي، احترازي، مؤقت، لدفع المدين إلى القيام بالوفاء بما تَرتَّب في ذمته لمصلحة الدائن؛ خوفًا من أن يترتب على هذا الإجراء تعطيل مصالحه.

ويتمثل هذا الإجراء بإصدار أمر قضائي بتوقيع الحجز التحفُّظي على أموال المدين؛ للحفاظ على الضمان العام للدائن في أموال مدينه للحصول على حقه قبل رفع الدعوى بإثبات حقه وصحة الحجز، لا سيما في العلاقات القانونية ذات الطابع المالي، التي يخشى فيها الدائن ضياع حقه إذا حل ميعاد استحقاقه ولم يقم المدين بالوفاء، بل سلك سلوكًا يخشى منه الدائن تصرف المدين بأمواله بأي شكل من أشكال التصرف يترتب عليه فقدانه لضمانه العامِّ.

وهذا الإجراء نظَّمه قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، كما نظمته تشريعات عربية أخرى كالقانون المصري مثلًا، في كتاب التنفيذ في الفصل الثالث منه، الفرع الثاني، في المواد (385-391)، بوصفه وسيلة من الوسائل التحفُّظية التي قررها القانون لتنفيذ السَّندات التنفيذية التي تحوز القوة

التنفيذية في مواجهة المدين لمصلحة الدائن في وسائل التنفيذ غير المباشر، بوصفه نوعًا من أنواع الحجز على أموال المدين. إلا أن الطبيعة القانونية للحجز التحفُّظي لا تجعل منه وسيلة من وسائل التنفيذ أو إجراء من إجراءاته التي قررها القانون؛ لأن الحجز التحفُّظي يتسم بطبيعة مؤقتة؛ إذ لا يلجأ إليه الدائن إلا إذا شعر بالخشية من فقدان الضمان العامِّ لحقه في أموال مدينه، إذا تصرف فيها تصرفًا يؤدي إلى فقدان ذلك الضمان. وهذه الوسيلة أو الإجراء يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة توقيعه حتى قبل رفع الدعوى بإثبات حقه، إذا استطاع إثبات خشيته من فقدان الضمان العام وإثبات مديونية المدين بما في ذمته لمصلحته.

وعليه، فقد أجمع الفقه الإجرائي على أن الحجز التحفُّظي ليس إجراءً من إجراءات التنفيذ، وبالتالي فإن تنظيمه في كتاب التنفيذ كقواعد وأحكام تنفيذ السندات التنفيذية، لا يكون دقيقًا من الناحية الفنية والقانونية. فالطبيعة القانونية التي تميزه بطابع التأقيت، تجيز تطبيق قواعد القضاء المستعجَل والولائي عليه قبل نشوء النزاع بين الدائن والمدين وطَرْحه أمام القضاء المدني للفصل فيه. كما يجوز تطبيق القواعد التي تنظم سير إجراءات النظر في الخصومة القضائية عليه، بوصفه طلبًا من طلبات الدعوى.

ولذلك، فإن الهدف من هذه الدراسة أو البحث يتجسد في الحفاظ على التسلسل المنطقي و القانوني للإجراءات أو الأعمال الإجرائية التي ينظمها قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني؛ إذ يفترض أن يتم تنظيم القواعد المتعلقة بإجراءات الحجز التحفُّظي في الباب الخامس من الكتاب الأول في فصل خاص يسمى «الفصل الثالث»، يأتي بعد الفصل المنظِّم لنظام الجلسات؛ لأن طلب الحجز التحفُّظي يعد، بدرجة أساسية، أحد الطلبات التي يتقدم بها المدعي في

الدعوىٰ بوصفه من أوجه استعمالاتها. وفي بعض الأحيان يتم تقديمه قبل رفع الدعوىٰ، بهدف الحفاظ علىٰ ضمان الدائن ومنع المدين من التصرف بأمواله إضرارًا بالدائن؛ لذا فإن هذا الإجراء لا يكتسب القوة القانونية لسريانه إلا بعد رفع الدعوىٰ بإثبات الحق أولًا وصحة الحجز ثانيًا، بوصف أن الدعوىٰ المتعلقة بإثبات الحق وصحة الحجز تتطلب إجراء جلسات قضائية للنظر فيها في قاعة المحكمة تنظم قواعدها في الباب المتعلق بإجراءات الجلسة ونظامها؛ لأن إجراءات الحجز التحفُّظي ليست عملًا من أعمال التنفيذ كما بينا.

وترتيبًا علىٰ ما سبق، فسوف نبحث في هذه الدراسة في طبيعة الحجز التحفُّظي من الناحية القانونية والفنية للخروج بالنتيجة التي نتوخَّىٰ تحقيقها، وهي أن الحجز التحفُّظي يستحسن تنظيم قواعده وإجراءاته في كتاب المرافعات، حيث موقعها الصحيح، وليس في كتاب التنفيذ؛ للأسباب التي سنفنِّدها في هذه الدراسة. وسنبحث هذه المسائل في ثلاثة مباحث علىٰ النحو الآتي:

- المبحث الأول: المفهوم القانوني للحجز التحفُّظي.
- المبحث الثاني: القواعد التي تنظِّم الحجز التحفُّظي بوصفه عملًا إجرائيًّا.
- المبحث الثالث: فكرة تنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في كتاب المرافعات.

ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنخرج به من نتائج وحجج لتأكيد وجهة نظرنا ورأينا في هذه المسألة موضوع الدراسة.

*

المبحث الأول

المفهوم القانوني للحجز التحفُّظي

يكتسب الحجز التحفُّظي أهمية كبيرة في العمل القضائي، بوصفه عملًا إجرائيًّا مؤقتًا يحقق للدائن حماية لا يحققها غيره من أنواع أو طرق الحجز الأخرىٰ، سواءً الحجز التنفيذي أو حجز ما للمدين لدىٰ الغير، وذلك بسبب طبيعته القانونية. فالحجز التحفُّظي لا يشترط لتوقيعه، بأمر القاضي، اتخاذ مقدمات التنفيذ التي تتمثل بإعلان المدين بالسَّند التنفيذي وتكليفه بالوفاء[1]. كما لا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، ويكفي أن يكون حقُّه محقَّق الوجود وحالَّ الأداء، ولا يلزم أن يكون معيَّن المقدار، وغيرها من الأسباب. ويلجأ الدائن إلىٰ المحكمة لطلب توقيع الحجز التحفُّظي علىٰ أموال مَدينِه؛ خشية قيام الأخير بتصرفات يترتب عليها فقدان الضمان العامِّ لحقِّه يدفعه الاستعجال إلىٰ ذلك نتيجة هذه الخشية.

وترتيبًا علىٰ ما تقدم، فإننا في هذا المبحث سوف ندرس المفهوم القانوني للحجز التحفُّظي في مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الحجز التحفُّظي وخصائصه.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز التحفُّظي.

المطلب الأول: تعريف الحجز التحفُّظي وخصائصه:

خلا قانونُ المرافعات والتنفيذ المدني اليمني من تعريف الحجز التحفُّظي، كغيره من التشريعات الأخرىٰ، واكتفىٰ بتحديد شروطه وحالاته التي يجوز فيها طلب توقيعه، وترك مسألة تعريفه إلىٰ الفقه الذي أورد تعريفات مختلفة للحجز التحفُّظي، وإن كانت جميعًا تتفق في تحديد مضمونه والهدف منه.

وهناك جانب من الفقه[2] عرَّف الحجز التحفُّظي بأنه: «وسيلة إجرائية غايتها التحفظ على منقول معين، ينتهجها الحاجز حفاظًا لحقِّه وضمانًا له». وهو: «إجراء وقائي يلجا إليه الدائن عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمرًا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظًا على حقه في الضمان العام». وهو: «الحجز الذي يكون هدفه الأساسي مجرد وضع بعض الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها تصرفًا يضر بالحاجز»... وغيرها من التعريفات.

وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات، إلا أننا نرى أن الحجز التحفُّظي هو إجراء تدبيري مؤقت يلجأ إليه الدائن في حالة خشيته من فقدان ضمانه العامِّ، فيما لو تصرف المدين بأمواله قبل توقيع الحجز عليها؛ تهربًا من إبراء ما في ذمته للدائن، أو قبل حصول الدائن على قضاء موضوعي بتأكيد حقه وإلزام المدين بالوفاء به وتنفيذ الحكم؛ إذ إن ضياع حق الدائن قد يكون نتيجة بطء إجراءات التقاضي العادية التي قد يستغلها المدين في تهريب أمواله بالتصرف بها إضرارًا بالدائن؛ لذا فقد منح المقنِّن للدائن، في حالة الخشية من ذلك أن يطلب الحماية المؤقتة عن طريق طلب توقيع الحجز التحفُّظي. وتقرره المحكمة بقصد وضع أموال المدين تحت يد القضاء وتصرُّفه منعًا لذلك.

وترتيبًا على ما تقدم، فإننا نلحظ أن الحجز التحفُّظي بوصفه وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة، فإنه يعد تدبيرًا احترازيًّا وقائيًّا مؤقتًا، يهدف إلى حماية الضمان العام لحقِّ الدائن من خلال حجز أموال مدينه. فالمدين، كقاعدة عامة، يضمن الوفاء بديونه المترتبة في ذمته لدائنيه بجميع أمواله؛ لذا فإن الدائن يستطيع، إذا شعر بالخشية من فقدان هذا الضمان لحقِّه، أن يلجأ إلى القضاء لطلب الحجز التحفُّظي على أموال مدينه، سواءً قبل رفع الدعوى للمحكمة المختصة، لاستصدار حكم بإلزام المدين بالوفاء لحقِّ الدائن، أو في أثناء سير

النظر في الدعوىٰ بوصفه أحد الطلبات التي يتقدم بها الخصم في الدعوىٰ كوجه من أوجه استعمالات الدعوىٰ.

خصائص الحجز التحفُّظي:

يتبين من التعريفات سابقة الذكر أن الحجز التحفُّظي يتميز بعدد من الخصائص التي تميزه بوصفه نظامًا إجرائيًّا له طبيعة قانونية خاصة تنأىٰ به عن إجراءات التنفيذ التي نظمها القانون في كتاب مستقل، بوصفها إجراءات تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية أو السَّندات التنفيذية التي تتوفر فيها الشروط التي قررها القانون لطلب تنفيذها في مواجهة المدين. ومن هذه الخصائص:

1- الحجز التحفُّظي بوصفه وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة، فإن هذه الحماية تتقرر أساسًا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن علىٰ الضمان العامِّ لحقِّه. هذا الخطر هو الذي يدفع الدائن بصورة عاجلة إلىٰ طلب توقيع الحجز التحفُّظي علىٰ أموال مدينه لضمان حقِّه من الفقدان أو الضياع، إذا تصرف المدين بتلك الأموال بأي شكل من أشكال التصرف القانوني، شريطة أن يثبت أن ضياع حقه كان علىٰ وشك الوقوع، وأن تقتنع المحكمة بذلك مستنِدة في ذلك إلىٰ ما يقدمه الدائن من وثائق ومستندات، فإذا اقتنعت المحكمة قرَّرت بَسْط الحماية القضائية المؤقتة لمصلحة الدائن طالب الحجز.

2- يهدف الحجز التحفُّظي في الأساس إلىٰ ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء ورقابته؛ ضمانًا لحق الدائن من الفقدان والضياع، وليس إلىٰ بيع تلك الأموال؛ لأن بيع الأموال المحجوزة هو الهدف الذي يرمي إليه الحجز التنفيذي إذا توفرت الشروط التي قررها القانون في السند التنفيذي. أما الحجز التحفُّظي فوظيفته المحافَظة علىٰ أموال المدين التي تَقرَّر الحجز عليها لمصلحة الدائن، وعدم نفاذ أي تصرف يقوم به المدين بشأن هذه الأموال.

3- القانون لم يشترط لتوقيع الحجز التحفُّظي توفر حالات معينة أوردها على سبيل الحصر، ولا يجوز تعديها، بل جعل المشرع حقَّ طالب الحجز أن يتقدم بطلبه في أية حالة يرىٰ فيها أن ضمانه العامَّ قد يتعرض لخطر الفقدان أو الضياع، بسبب يعود إلى المدين، كتصرفه بأمواله عن طريق تبديدها أو إخفائها أو تهريبها. أي إن المشرع أجاز توقيع الحجز التحفُّظي كلما تطلبت الحاجة توفير حماية عاجلة للدائن[3].

4- يتميز الحجز التحفُّظي بجواز طلب توقيعه من المحكمة المختصة دون أن يكون بيد الدائن، طالب الحجز، سند تنفيذي. بل يجوز توقيعه إذا توفر سند رسمي أو سند عادي أو أية أوراق أخرىٰ أو حتىٰ بشهادة الشهود إذا توفرت فيه الشروط التي قررها القانون. كما يجوز توقيعه علىٰ أموال المدين الموجودة تحت يده أو تحت يد الغير.

وعليه، فإننا نخلص مما تقدم أن الحجز التحفُّظي هو إجراء وقتي يجوز طلب إجرائه في أي وقت يشعر فيه الدائن بخطر فقدان الضمان العامِّ لحقِّه، فهو ذو وظيفة قانونية محددة تتمثل بإقراره أن يخضع المال المحجوز لنظام قانوني معيَّن[4] تترتب عليه آثار تحفُّظية. بمعنىٰ آخر هو إجراء احتياطي ضد الإعسار المحتمَل للمدين[5].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز التحفُّظي

يتميز الحجز التحفُّظي، بوصفه وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة، بعدة مميزات وخصائص تجعل منه نظامًا إجرائيًّا خاصًّا يستقلُّ به عن إجراءات التنفيذ التي نظمها القانون وفق الشروط المحددة فيه، علىٰ الرغم من تنظيم المشرع أحكامه وإجراءاته في كتاب التنفيذ، بوصفه وسيلة من الوسائل التحفُّظية في إجراءات التنفيذ. إلا أن الطبيعة القانونية لهذا الحجز تنأىٰ به بعيدًا عن

إجراءات التنفيذ. وفي هذا المطلب سوف نبحث في الطبيعة القانونية للحجز التحفُّظي، لبيان حقيقة عدم دقة التنظيم القانوني له في كتاب التنفيذ.

الحجز التحفُّظي طلب من طلبات المدعي في الدعوىٰ المدنية: الطلبات التي يتقدم بها المدعي في الدعوىٰ أمام القضاء المدني تشكِّل في مجملها موضوع الدعوىٰ. فالطلبات هي الادعاءات المادية القانونية للمدعي في مواجهة المدعىٰ عليه الذي يطالبه المدعي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو أداء معيَّن كتسليم مال أو نقود وغير ذلك؛ لذا فإن طلب توقيع الحجز التحفُّظي علىٰ أموال المدين (المدعىٰ عليه)، يشكل أحد هذه الطلبات، إن لم يكن قد رُفع قبل رفع الدعوىٰ وبصورة عاجلة، بوصف أن إجراء الحجز التحفُّظي لتأمين الحق هو إجراء يهدف إلىٰ استبعاد الصعوبات المحتملة الوقوع عند تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة للفصل في النزاع بينهما، ويجوز اتخاذه في أية مرحلة كانت عليها الدعوىٰ من قبل القاضي المختص بالنظر فيها، إذا توفرت أسباب وأُسس كافية لتوقع اختفاء أو هلاك أو استهلاك المال الموجود لدىٰ المدعىٰ عليه بعد رفع الدعوىٰ، أو قبل ذلك، ورأىٰ القاضي أن موضوع الدعوىٰ سيفقد قيمته أو سيختفي لأسباب موضوعية، أو لسوء نية المدعىٰ عليه، مما يؤدي إلىٰ استحالة أو تنفيذ الحكم أو تعسُّر تنفيذه[6]، وبالتالي ضياع حق الدائن. هذه الأسباب التي دفعت المدعي أو طالب الحجز إلىٰ تقدمه بطلب توقيع الحجز التحفُّظي تتمثل في الخشية من فقدان ضمان حقه هي أيضًا التي جعلت المحكمة تقتنع بسرعة إصدار أمر بتوقيع الحجز.

الحجز التحفُّظي وسيلة من وسائل الحماية القضائية: يعد الحجز التحفُّظي وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة الوقائية التي أجاز القانون بواسطتها للدائن أن يطلب الحجز علىٰ أموال مَدينِه ووضْعها تحت يد القضاء ورقابته للمحافظة علىٰ ضمانه العامِّ من أي خطر قد يؤدي إلىٰ فقدان هذا الضمان[7].

وما يدفع الدائن إلى طلب توقيع الحجز عادةً هو وجود خطر معين يهدد ضمانه لحقِّه أو احتمال وقوع الضرر في المستقبل، وليس ضررًا آنيًا يؤدي إلى فقدانه هذا الضمانَ؛ لذا فإن هذا الحجز يجري توقيعه لحماية الدائن من احتمال قيام مدينه بأي تصرف يهدف إلى إلحاق الضرر به، كتهريب أمواله أو فقدانها أو تبديدها.

ولا يقصد بهذا الحجز - أساسًا - حجز أموال المدين، وإنما يقصد به، في الأصل، ضبط هذه الأموال لمنع المدين من التصرف فيها كيدًا بالدائن؛ لأن المال يبقى، بعد توقيع الحجز التحفُّظي عليه، في ملك المحجوز عليه، المدين. ويجوز له استعماله والانتفاع به وبثماره، ولكن لا يجوز له التصرف فيه بالشكل الذي يؤدي إلى سقوط حقه في المِلْك عليه؛ لذا فقد أجاز القانون طلب إجراء الحجز حتى لو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو أي سند آخر، وإنما يكفي أن يكون حقُّ الدائن محقَّق الوجود وحالَّ الأداء.

وعليه فقد أصبح الحجز التحفُّظي صورة عاجلة من صور الحماية القضائية.

وترتيبًا على ما تقدم، ألزم القانون طالب الحجز أن يرفع دعوى إثبات حقِّه وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من صدور أمر بتوقيع الحجز، وهو ما يعني أن الحق الذي يطلب الدائن الحجز التحفُّظي لتأمينه، قد يكون محلَّ نزاع في بعض الأحيان، ولم يفصل فيه القضاء بعدُ، وبالتالي فإن مقداره قد لا يكون معلومًا وإنما يكون محقَّق الوجود وحالَّ الأداء من حيث ظاهرُه، وإلا لما كانت هناك حاجة إلى دعوى ثبوت المديونية[8] المنصوص عليها في المادة (389) من قانون المرافعات اليمني، فإذا لم ترفع الدعوى أُسقط الحجز وعُدَّ كأنْ لم يكن.

وعلى الرغم من أن القانون لم يشترط، لتوقيع الحجز التحفُّظي، أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، مما يعني عدم تأكيد وجود الحق، إلا أنه منح الدائن حقَّ طلب توقيع الحجز من المحكمة أو القاضي المختص، متى توفرت شروط وأدلة

ترجِّح وجود هذا الحق[9]، وأن عنصر المباغتة، الذي تتصف به طبيعة الحجز التحفُّظي، هو الذي يفرض عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن طالب الحجز حتىٰ يفاجئ المدين ويمنعه من تهريب أمواله أو التصرف فيها؛ لأن الهدف من هذا الحجز ليس حجز المال - كما سبق - بغرض استيفاء الدائن حقه من ثمنه بعد بيعه، وإنما ضبط المال والتحفظ عليه ضمانًا للحقِّ العام للحاجز[10].

الحجز التحفُّظي بوصفه إجراءً تحفُّظيًّا مؤقتًا: يتميز الحجز التحفُّظي بطبيعته القانونية المؤقتة، ويجري توقيعه بأمر يصدر من القاضي أو المحكمة المختصة بناءً علىٰ طلب الدائن لدرء خطر محتمَل الوقوع يُخشَىٰ منه إلحاق الضرر بالدائن نتيجة فقدانه الضمانَ العامَّ لحقِّه، إذا تصرف المدين تصرفًا يهدف به إلىٰ إلحاق الضرر. فالحماية التي يُضْفِيها الحجز لمصلحة الدائن تكون مؤقتة إلىٰ حين حصوله علىٰ حكم فاصل في الدعوىٰ التي رفعها أمام المحكمة واكتساب ذلك الحكم القوه التنفيذية، فيصير الحجز التحفُّظي، في هذه الحالة، حجزًا تنفيذًا. إذًا، فالحجز التحفُّظي مصيره إلىٰ زوال؛ إما بصيرورته حجزًا تنفيذًا أو إلغائه وعدِّه كأنْ لم يكن، إذا لم يلتزم الدائن طالب الحجز برفع الدعوىٰ خلال المدة التي حددها القانون في المادة (389) منه.

وترتيبًا علىٰ ذلك، يتبين لنا أن وسائل تنفيذ الأحكام، وأهمها الحجز التنفيذي لا تزول إلا بانتهاء إجراءات التنفيذ ببيع المال المحجوز وتوزيع ثمنه بين الحاجزين في حالة التعدد. أما الحجز التحفُّظي فهو وسيلة حماية مؤقتة لا يبقىٰ سريانها طويلًا، وإنما يجب أن تزول في إحدىٰ الحالتين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي فهو ليس إجراءً من إجراءات التنفيذ، مما يستدعي استبعاده من بين قواعد التنفيذ وإعادة تنظيمه بين قواعد المرافعات في الكتاب الأول من القانون كما بيَّنَّا ذلك أعلاه.

❋

المبحث الثاني

القواعد التي تحكم الحجز التحفُّظي وتنظمه بوصفه عملاً إجرائيًّا

الأصل أن أي عمل إجرائي ينظِّمه القانون المختصُّ به، لا يمكن أن تتخذه المحكمة دون العودة إلى النصوص والقواعد المنظِّمة له في القانون. والحجز التحفُّظي له قواعد خاصة تنظم إجراءات توقيعه من قبل المحكمة أو القاضي المختص، بناءً على طلب صاحب المصلحة فيه. وعلى الرغم من أن الحجز التحفُّظي، بوصفه عملًا إجرائيًّا، له طبيعة خاصة يستقل بها عن الأعمال الإجرائية الأخرى وأيضًا عن صور الحماية القانونية والقضائية الأخرى، إلا أنه من الأعمال - كما نلحظ - التي تنظمها القواعد المتعلقة بصور الحماية الوقتية، هذه القواعد ينظِّمها الكتاب الأول من قانون المرافعات، بوصفها من الأعمال الإجرائية الأولية التي تتخذها المحكمة في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، وفي بعض الأحيان تكون سابقة على الدعوى أو مستقلة عنها، ومنها إجراءات الحجز التحفُّظي.

وعليه فإننا في هذا المطلب، ومن خلال دراسة القواعد التي تنظم الحجز التحفُّظي ومقارنتها بقواعد الحماية الوقتية، سوف نبيِّن فكرة التنظيم القانوني لقواعد هذا الحجز وإجراءاته ضمن القواعد المتعلقة بتنظيم إجراءات المرافعات في الكتاب الأول، وبشكل مستقل عن تنظيمها في كتاب التنفيذ. وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: الحجز التحفُّظي وصور الحماية الوقتية المستعجَلة.
- المطلب الثاني: الحجز التحفُّظي وحالات العمل الولائي.

- المطلب الثالث: الحجز التحفُّظي والقواعد العامة لرفع الدعوى.

- المطلب الرابع: انعقاد اختصاص إصدار الأمر بالحجز التحفُّظي لمحكمة الموضوع.

المطلب الأول: الحجز التحفُّظي وصور الحماية الوقتية المستعجَلة:

يتميز الحجز التحفُّظي، بوصفه وسيلة من وسائل الحماية الوقتية، بطبيعة قانونية خاصة تجعل منه صورة مستقلة من صور الحماية الوقتية التي قررها القانون لذوي المصلحة في طلبه. وعلى الرغم من أن قواعد القضاء المستعجَل قررها المشرع في قانون المرافعات لإضفاء الحماية الوقتية المستعجَلة في الحالات المنصوص عليها فيه، وتحديدًا المادة (240) منه، فإنه حدد الأساس الذي تستند إليه هذه الحالات، والمتمثل في الخشية من فوات الوقت؛ إذ نصت هذه المادة على أنه: «يعد من المسائل المستعجَلة في الحالة التي يُخشَى عليها من فوات الوقت، ما يأتي:...». بينما نصت المادة (387-1) على جواز طلب الحجز التحفُّظي في حالتين: إحداهما: «1- إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه».

يتبين لنا من هذين النصين تشاركهما في لفظ (الخشية)، بوصفها الأساس الذي يستند إليه صاحب المصلحة لطلب إضفاء الحماية الوقتية لحقِّه وضمان عدم ضياعه أو فقدانه. كما يستند إلى صفة الاستعجال في إصدار القرار الوقتي باتخاذ هذا الإجراء، بوصف أن هذين الإجراءين يُتَّخذان في العمل القضائي على شكل قرارات وقتية، مع احتفاظ الحجز التحفُّظي بطبيعته القانونية المميزة له بوصفه ليس من القرارات الوقتية بالمعنى الفني الدقيق.

إلا أن هذه الصفة الوقتية من الممكن إضفاؤها على طبيعة الحجز، بوصفه إجراءً يقبل الصيرورة من حالته الأولى، وهي التحفظ، إلى حالة إجرائية أرقى وهي الحجز التنفيذي بعد توفر شروط صَيْرورته؛ لأن الأصل في القرارات

الوقتية هو أنها عبارة عن إجراءات قضائية تستهدف المحكمة منها اتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم وحفظ أموالهم؛ وذلك لرفع الخطر المحتمَل الوقوع بالحق وقت التعرض إلى أصل الحقِّ[11]. والمسائل المستعجَلة التي يخشىٰ عليها من فوات الوقت هي المسائل التي لا يمكن أن تدخل أنواعها أو صورها تحت حصر، فهي جميع المسائل المستعجَلة التي يخشىٰ عليها من فوات الوقت، بغض النظر عن طبيعة أصل الحقِّ أو نوعه. فلقاضي الأمور المستعجَلة الاختصاص ولو تعلقت هذه المسائل بعقار أو منازَعات تجارية أو بَحْرية[12].

يتبين مما تقدم أن الأصل في طلب الحماية الوقتية، هو دفع خطر محتمل الوقوع بالحق، وهو الهدف الذي يرمي إلىٰ تحقيقه الحجز التحفُّظي الذي يطلبه الدائن للتحفظ علىٰ أموال مَدينِه والحفاظ علىٰ الضمان العام لحقِّه من الفقدان أو الضَّياع إذا تحقق ذلك الخطر المتمثل في تصرف المدين بهذه الأموال.

وترتيبًا علىٰ ذلك، فإن الضرورة العملية تتطلب تنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في كتاب المرافعات، شأنه في ذلك شأن قواعد القضاء المستعجَل، للأسباب والحالات التي حددناها.

المطلب الثاني: الحجز التحفُّظي وحالات العمل الولائي:

الأصل في القضاء الولائي أن الأوامر التي يصدرها القاضي في إطار ممارسته لهذه الوظيفة الولائية، تتخذ شكل التدابير الوقتية أو التحفُّظية، بناءً علىٰ طلب صاحب المصلحة فيها؛ لإضفاء حماية وقتية لحقِّه. هذه التدابير تؤدي إلىٰ إشباع فوري لمصلحة الطالب، فهي تهدف إلىٰ تحقيق الحق بصفة مؤقتة أو معجَلة حتىٰ تحقيقه موضوعيًّا. أي إنها تهدف إلىٰ إشباع مصالح عاجلة لا تتسنىٰ حمايتها أو إشباعها بالطريق العادي بسبب التأخير والوقت الذي تتخذه هذه الطرق[13].

ومن الوسائل التي يتحقق فيها اتخاذ هذه التدابير، طلبُ الأمر على عريضة أو الأوامر على عرائض، والتي عرفها القانون في المادة (246) بأنها: «عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة وفي غياب من صدر الأمر ضده».

الحجز التحفُّظي بوصفه - أيضًا - من وسائل الحماية الوقتية، يتخذ شكل أمر يصدره القاضي المختص بناءً على طلب الدائن في غياب المدين إذا توفر من الأسباب والأدلة ما يقنع القاضي بإصدار هذا الأمر. ويصدر أمر الحجز بهدف مباغَتة المدين قبل أن يتصرف بأمواله إضرارًا بالدائن، مما يجعل وضعية هذا الحجز مؤقتة، فمصيره إلى زوال إذا لم يستطع الدائن إثبات حقه وتأييد طلبه للحجز[14].

يتبين لنا مما تقدم أن إجراءات تقديم طلب الحجز التحفُّظي إلى المحكمة أو القاضي المختص لإصدار أمر توقيع الحجز، لا تختلف كثيرًا عن تقديم عريضة إلى القاضي المختص لإصدار الأمر عليها. فكلاهما، أي الأمران، يصدران في غياب الخصم الآخر بعد تقديم ما يؤكد حق كلِّ مَن تقدم بالطلب أو العريضة في الحصول على الأمر. فضلًا عن أنهما - أي الأمران - يُضْفِيان الحماية نفسها، وهي الحماية الوقتية.

وعليه فإن إجراءات طلب الحجز التحفُّظي تستحق أن تنظم في كتاب المرافعات وليس في كتاب التنفيذ، شأنها في ذلك شأن صور الحماية الوقتية الأخرى التي يضفيها القضاء المستعجَل والعمل الولائي، بوصفها صورة من صور الحماية الوقتية؛ لذا فإننا نرى أن الأهمية القانونية للحفاظ على تسلسل الإجراءات القضائية التي ينص عليها قانون المرافعات، تتطلب أن تنظم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في كتاب المرافعات كما وضحنا ذلك في سياق هذه الدراسة.

المطلب الثالث: الحجز التحفُّظي والقواعد العامة لرفع الدعوى:

الأساس الذي يستند إليه صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفُّظي على أموال المدين هو خشية الدائن من فقدان الضمان العام لحقِّه المترتب في ذمة مدينه أو ضياع هذا الحقِّ، إذا قام المدين بسلوك معين يدل على نيَّتِه إلحاقَ الضرر بدائنه، مما يدفع بالدائن إلى الاستعجال بطلب توقيع الحجز على أموال المدين.

وعنصرا الخشية والاستعجال يشكلان الدافع لقيام الدائن بتقديم طلب الحجز قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة. إلا أن ذلك ليس هو الأصل دائمًا، فأحيانًا لا يرى الدائن من سلوك مدينه عند حلول أجل الوفاء ما يدل على نيته القيام بأي تصرف يؤدي إلى الإضرار بضمان حقه. إنما هذا السلوك قد يبدر من المدين في أثناء نظر المحكمة في النزاع أو الخصومة المطروحة أمامها، مما يدفع بالدائن إلى تقديم طلب في إطار عمل إجرائي خوَّله له القانون، بوصفه وجهًا من أوجه استعمالات الدعوى والمتمثل بتقديم الطلبات التي تشكل أساس الدعوى المنظورة وسببها، والمنصوص عليها في المادة (198) من قانون المرافعات التي أجازت في الفقرة (4) منها: طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. هذا الطلب قد يكون طلب أمر بتوقيع الحجز التحفُّظي.

وترتيبًا على ما تقدم، يتبين لنا أن طلب الحجز التحفُّظي على أموال المدين ممكن أن يكون أحد الطلبات التي يتقدم بها المدعي في الدعوى، والذي منحه القانون حق تقديمها في أثناء سير إجراءات الدعوى. إلا أنه واستثناءً من هذه القاعدة المنصوص عليها في المادة (198 مرافعات)، أجاز المشرع للدائن إذا شعر بالخشية من قيام مدينه بالتصرف في أمواله مما يُفقده الضمان العام لحقه، أن يرفع طلب إلى المحكمة أو القاضي المختص بإصدار أمر بتوقيع الحجز التحفُّظي على تلك الأموال. وبذلك يستبق الدائن بطلبه هذا رفع دعوى بشأن النزاع بينه

وبين مدينه للحصول على حكم بحقه، وهو ما يسمى بـ«الاستعجال» نظرًا لاستباقه اتباع طريق الإجراءات العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في هذا النزاع. وكما تبينا فيما سبق فإن الحماية التي يتوخَّى الدائن الحصول عليها من رفع الدعوى أمام المحكمة قد تستغرق وقتًا طويلًا يتمكن خلاله المدين من الإضرار بدائنه إذا تصرف بتلك الأموال الموجودة تحت يده وسيطرته، بسبب عدم وجود مانع قانوني يحول بينه وبين التصرف بتلك الأموال. وعليه، فإن الحماية التي يحصل عليها الدائن لا تتوفر إلا في صدور أمر توقيع الحجز التحفُّظي على أموال مدينه، وهي الحماية التي لا يوفرها أي إجراء قانوني آخر. فهي حماية وقتية مستعجَلة لتأمين حق الدائن، لا تبقى طويلًا وإنما ألزم المشرع لسريان آثار الحماية لحين الفصل في النزاع وصدور حكم بإلزام المدين بالوفاء للدائن، رفْعَ دعوى من قبل الدائن لإثبات حقه أولًا، ثم تحقُّق صحة الحجز التحفُّظي بعد ثبوت ذلك الحق.

وترتيبًا على ذلك، يتبين لنا أن طلب إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفُّظي هو أحد الطلبات التي أجاز القانون للمدعي، الدائن، أن يتقدم بها في الدعوى أمام القضاء المدني، كوجه من أوجه استعمالات الدعوى، تسري عليه القواعد العامة لرفع الدعوى والنظر فيها من قبل المحكمة المختصة.

ويستثنى من الخضوع للتنظيم القانوني للطلبات إذا تم تقديمه قبل رفع الدعوى. وعدم التزام الدائن برفع هذه الدعوى يؤدي إلى زوال الحجز وإلغائه وجَعْله كأن لم يكن قبل تقديمه، أما إذا رفعت الدعوى خلال الفترة المحددة في المادة (389 مرافعات)، وثبت حق الدائن بصدور الحكم الفاصل فيها، صار الحجز التحفُّظي حجزًا تنفيذيًّا بقوة القانون؛ لذا فإننا نلحظ مما تقدم أن هذا الطلب أو الإجراء ليس مكانه بين قواعد التنفيذ وإجراءاته. وإنما بين القواعد والإجراءات التي ينظِّمها الكتاب الأول المتعلق بالمرافعات.

المطلب الرابع: انعقاد اختصاص إصدار الأمر بالحجز التحفُّظي لمحكمة الموضوع:

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المختص فيها، والتي تنظر في موضوع النزاع إصدار الأمر بالحجز التحفُّظي، بناءً على طلب طالب الحجز الذي يرمي من تقديم طلبه إلى الحصول على الحماية القضائية لحقه المترتِّب بذمة مدينه، عن طريق إجراء الحجز التحفُّظي على أمواله؛ لضمان عدم تصرف مدينه فيها، وللحفاظ على الضمان العام لحقِّه في هذه الأموال.

وقد نصت المادة (385) من قانون المرافعات اليمني على أنه: «يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفُّظي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا طُلب الحجز ابتداءً، أو القاضي المختص إذا قُدم الطلب تبعًا لدعوى أصلية منظورة أمامه...».

ويتبيَّن من هذا النص أن طلب الأمر بالحجز التحفُّظي يُقدم ابتداءً إلى المحكمة المختصة قبل رفع الدعوى، أي إنه يكون سابقًا عليها. كما يمكن أن يُقدم الطلب تبعًا لدعوى أصلية تنظر فيها المحكمة المختصة، وفقًا للقانون، بالنظر والفصل فيها، بوصفه أحد الطلبات التي يتقدم بها المدعي كوجه من أوجه استعمالات هذه الدعوى.

وعليه فإن المحكمة التي تختص بالنظر في طلب الأمر بهذا الحجز هي محكمة الموضوع (رئيس المحكمة أو القاضي المختص فيها)، وليس محكمة التنفيذ أو قاضيها؛ لأن المسألة هنا لا تتعلق بتنفيذ حكم حاز على القوة القانونية لتنفيذه، كما لا تتعلق باتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ، وإنما هو طلب يقدم بشكل مستقل عن الدعوى أمام القاضي المختص، أو يقدم بوصفه أحد الطلبات في الدعوى الأصلية التي تنظر المحكمة المختصة. فإذا كان الأمر بالحجز التحفُّظي يتضمن إجراء من إجراءات التنفيذ، كان المشرع في قانون

المرافعات قد أمر برفعه أمام محكمة التنفيذ التي يوجد في دائرتها المال المراد التنفيذ عليه عن طريق الحجز التحفُّظي، وانعقد الاختصاص بالنظر في الطلب لهذه المحكمة، وفقًا لقواعد الاختصاص في مسائل التنفيذ المدني المنصوص عليها في المادة (317) من قانون المرافعات اليمني.

وترتيبًا على ذلك، يتبيَّن لنا أن العمل الإجرائي الذي يتعلق بالحجز التحفُّظي هو عمل من الأعمال الإجرائية التي تقوم بها المحكمة المختصة في إطار القواعد المنظِّمة لهذه الأعمال المنصوص عليها في كتاب المرافعات، وليس من قواعد التنفيذ المنصوص عليها في الكتاب الثاني المتعلق بتنظيم إجراءات التنفيذ.

*

المبحث الثالث

فكرة تنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في كتاب المرافعات

إن الهدف الأساسي الذي نتوخَّى تحقيقه من هذه الدراسة هو تبيان أن قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته، ليست من قواعد التنفيذ القضائي وإجراءاته على أموال المدين، وتأكيد فكرة تنظيم هذه القواعد والإجراءات في كتاب المرافعات بوصفها إجراءات مستقلة عن إجراءات التنفيذ، وأن تنظيمها في كتاب التنفيذ هو تنظيم في غير محلِّه للأسباب السابق ذكرها والتي سوف نجدد التأكيد عليها في هذا المبحث.

وعليه، فإننا في هذا المبحث سنبحث في الأسس التي نرتكز عليها ونستند إليها في تأكيد الفكرة والهدف من هذه الدراسة، وسنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: أساس الحجز التحفُّظي (دعوى إثبات الحق وصحة الحجز).
- المطلب الثاني: الخشية والاستعجال شرط لطلب توقيع الحجز التحفُّظي.
- المطلب الثالث: الأهداف المتوخَّى تحقيقُها من توقيع الحجز التحفُّظي.
- المطلب الرابع: الأهمية القانونية لتنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

المطلب الأول: أساس الحجز التحفُّظي (دعوى إثبات الحق وصحة الحجز):

إن الدافع الأساسي لتقديم - أو رفع - الدائن طلب توقيع الحجز التحفُّظي على أموال مدينه، إلى المحكمة أو القاضي المختص، يتمثل في الخشية والاستعجال اللذَيْن يشكلان سبب هذا الطلب. وأساس هذه الخشية والاستعجال هو خوف الدائن من فقدان الضمان العام لحقِّه، المتمثل في ما يملكه المدين من أموال يضمن الوفاء بما في ذمته من حقوق لمصلحة الدائن على أساس رابطة المديونية كعلاقة قانونية تربط بينهما والتي ترتِّب آثارها بين الطرفين. ومن هذه الآثار التزام المدين الوفاء بالتزامه تجاه الدائن، وهذا الالتزام قد يكون تسليم شيء أو أداء عمل أو دفع مبلغ مالي أو غيره من الالتزامات؛ لذا وعلى أساس هذه الخشية، فقد أجاز القانون للدائن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة أو القاضي المختص لإصدار أمر بتوقيع الحجز التحفُّظي على أموال مدينه، على سبيل التحفظ والاحتياط عليها؛ لخوفه من قيام مدينه بالتصرف فيها، بأي شكل من أشكال التصرف، وفقدانه لضمان حقه. وإذا اقتنع القاضي المختص بما تَقدَّم به الدائن من مسوغات لتأكيد خشيته من فقدان ضمانه لحقه واستعجاله بطلب الحجز على أموال مدينه، أصدر الأمر بتوقيع الحجز التحفُّظي على أموال المدين. إلا أن الأمر لا يسري أثره القانوني إلا برفع الدائن دعوى أمام المحكمة المختصة لإثبات حقه في ذمة مدينه، والذي يترتب على إثبات هذا الحق صحةُ الحجز التحفُّظي الذي صدر الأمر بتوقيعه.

وقد ألزم القانون طالب الحجز برفع هذه الدعوى خلال مدة محددة وإلا سقط الحجز وعُدَّ كأن لم يكن. ونصت على ذلك المادة (389) من القانون، إذ جاء فيها: «يجب على من أُمر له بالحجز التحفُّظي في أية حالة بدون حكم أو

أمر أداء، أن يرفع دعوىٰ بحقه وبصحة الحجز، يخاصم فيها المحجوز عليه والمحجوز لديه، إن وقع الحجز علىٰ ما لديه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز، وإلا سقط الحجز وعُدَّ كأن لم يكن».

يتبين من هذا النص أن صحة الحجز وسريان أثره القانوني في مواجهة المدين وحجز أمواله يتوقف علىٰ إثبات الدائن حقه في ذمة مدينه عن طريق رفع دعوىٰ بذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بأمر الحجز؛ لذا يتعين لرفع دعوىٰ إثبات الحق وصحة الحجز توفر شرطين:

1- صدور أمر الحجز موقعًا من القاضي المختص؛ لعدم توفر سند تنفيذي أو أمر أداء بيد الدائن طالب الحجز، وللأسباب المشار إليها.

2- ألا يتضمن السند التنفيذي أو أمر الأداء إن وجد، تعيينًا لمقدار الحق، فترفع الدعوىٰ لتعيين المقدار بصفة نهائية إذا كان التعيين مؤقتًا بعد إثبات الحق.

ويتحقق الغرض من رفع هذه الدعوىٰ في أمرين:

أولًا: هدف أصلي، وهو الحكم لطالب الحجز، الدائن، بالحق الذي يدَّعيه والذي صدر أمر توقيع الحجز من أجله. أي الحكم بثبوت الحق أو بتعيين المقدار بصفة قطعية إذا كان الحجز قد أُوقِع قبل تعيين المقدار[15].

ثانيًا: تقرير صحة إجراءات الحجز لتوفر الشروط الموضوعية فيه، وهي وجود الحق وحلول أداء معين[16].

وإذا لم يرفع الدائن الدعوىٰ بإثبات حقه خلال ثمانية أيام، أصدرت المحكمة التي أمرت بتوقيع الحجز قرارًا بسقوط الحجز، وعَدِّه كأن لم يكن. وإذا رفعت الدعوىٰ خلال الميعاد المحدد ونظرت فيها المحكمة وأصدرت حكمًا ببطلان الحجز التحفُّظي أو بإلغائه؛ لانعدام أساسه، أو حُكم برفض دعوىٰ

الحق الموضوعي، يرتفع الحجز وتحكم المحكمة على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما أصابهما من ضرر بسبب الحجز. المادة (391) من قانون المرافعات اليمني.

ويتبين من نص المادة (391)، أن الحق الموضوعي للدائن قد يكون متنازَعًا فيه من المدين، ولا يستطيع الدائن إثباته، وهذا يعني أن الأساس الذي استند إليه أمر المحكمة بالحجز كان منعدمًا أو باطلًا، مما يدل على أن الحجز التحفُّظي هو إجراء سابق على النزاع كقاعدة عامة أو إجراء يمكن اتخاذه في أثناء سير النظر في الدعوى، وليس استثناءً عليها أو إجراء من إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني: الخشية والاستعجال شرطًا طلب توقيع الحجز التحفُّظي:

يتبين لنا مما سبق، أن الحجز التحفُّظي صورة من صور الحماية المؤقتة، يتم الأمر بتوقيعه كضرورة عاجلة إذا توفرت شروطه؛ لذا فإنه يندرج ضمن الطلبات التي يتقدم بها المدعي في الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وقد يكون سابقًا على رفع الدعوى، كما رأينا، ورفع الدعوى لإثبات الحق شرط ألزم به القانون طالب الحجز لسريان الأثر القانوني للحجز إذا تمكن من إثبات حقه. وإذا صدر حكم بثبوت الحق وصحة الحجز، فإن هذا الحكم يكتسب صفة السند التنفيذي، بتوفر شروطه الموضوعية والشكلية، ويخوَّل المحكوم له حق طلب التنفيذ الجبري للحكم عن طريق الحجز التنفيذي على أموال المدين ونزع ملكيتها منه، تمهيدًا لإجراءات بيعها واستيفاء حقه من ثمنها. أي أن الحجز التحفُّظي يصير حجزًا تنفيذيًّا بقوة القانون. وقد نصت على ذلك المادة (390) من قانون المرافعات اليمني، إذ جاء فيها: «إذا أصبح الحكم الابتدائي الذي بُني عليه الحجز التحفُّظي سندًا تنفيذيًّا، أو إذا حكم بالحق

وبصحة الحجز وأصبح الحكم سندًا تنفيذًا أيضًا، صار الحجز التحفُّظي حجزًا تنفيذًا، وجاز طلب بيع المال المحجوز لاستيفاء حق الحاجزين من ثمنه».

وقد حدَّد قانون المرافعات اليمني الشروط أو الحالات الواجب توفرها، والتي يجوز للمحكمة أو القاضي المختص أن يصدر فيها أمر إجراء الحجز التحفُّظي على أموال المدين بناءً على طلب الدائن طالب الحجز. وقد نصت على هذه الشروط المادة (387) من القانون. ومن بين هذه الشروط أو الحالات شرط الخشية والاستعجال، إذ نصت المادة (387-1) على أنه:

«1- إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه».

يتبين من نص هذه الفقرة أن صيغة هذه الحالة أو الشرط جاءت كصيغة عامة للاسترشاد بها عند إصدار أمر توقيع الحجز التحفُّظي، وليست صيغة محددة؛ لأن الخشية التي أوردها النص ليس لها تحديد معين، وإنما هي مسألة تقديرية تخضع لمطلق سلطان القاضي؛ فإما أن يعُدُّها، ويأمر بتوقيع الحجز التحفُّظي، أو لا يعُدُّها، وبالتالي فلا حَجْز على الإطلاق. وتقدير القاضي هنا يكون موضوعيًّا مبنيًّا على وقائع يطرحها طالب الحجز الدائن[17]، فالعبرة هنا هي الخشية الحقيقية لا الوهمية، ولكن كيفية اعتبارها هي أمر يعود تقديره لسلطة القاضي واقتناعه.

وما يهمنا هنا هو أن الخشية هي الأساس الذي يمثل عنصر الاستعجال الذي يدفع بالدائن إلى طلب توقيع الحجز التحفُّظي. فالدائن يسرع باللجوء إلى المحكمة أو القاضي المختص، طالبًا إصدار أمر بتوقيع الحجز على أموال مدينه، خوفًا من ضياع حقه إذا تصرف المدين بهذه الأموال قبل توقيع الحجز عليها.

ويقصد بالاستعجال هنا الخطر الذي يتهدد ضمان الحق[18]، بوصفه الدافع إلى طلب توقيع الحجز التحفُّظي. فالصيغة التي جاءت في نص المادة (387) «... محقَّق

الوجود وحالَّ الأداء...». وتعد الشرط الأساسي للاستعجال بوصف أن حق الدائن ليس معين المقدار وإنما هو محقَّقُ الوجود وحالُّ الأداء. إذًا تمثل خشية الدائن من فقدان ضمانه العام عنصر الاستعجال الذي يدفعه إلى طلب الحجز التحفُّظي للمحافظة على أموال مدينه، وبالتالي المحافظة على ضمانه العامِّ[19].

وعليه، فإن الحجز التحفُّظي يعد إجراءً عاجلًا يطلبه الدائن للمحافظة على ضمانه العامِّ قبل فقدانه بسبب تصرف المدين بأمواله قبل توقيع الحجز عليها؛ لذا فإن الضرورة العملية تتطلب من الدائن لحماية حقه من الضياع، واللجوء إلى المحكمة لاستعجالها بإصدار أمر توقيع الحجز التحفُّظي على أموال المدين بعد توفر الشروط الموضوعية التي قررها القانون لتوقيع الحجز، استنادًا إلى هذه الخشية.

ولم يَرِدْ نص يحدد الحالات التي تكون فيها الخشية في بعض التشريعات العربية[20]، وإنما جاءت الصيغة عامة وعلى النحو الآتي: «للدائن أن يوقع الحجز التحفُّظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقده لضمان حقه». والسؤال الذي يثور هنا هو: ما الحالات أو الظروف التي يقتنع بها القاضي لتوقيع الحجز التحفُّظي على أموال المدين، والتي تستند إلى خشية الدائن من فقدان الضمان العامِّ لحقِّه؟

وفي رأينا، أن هذه الحالات يمكن أن تكون على النحو الآتي:

1- سلوك المدين سلوكًا يخلق حالة من الشك لدى الدائن، من أنه يتهرب من الوفاء بدَيْنه، كتبديده لأمواله، أو إنفاقها في مجالات لا تستدعي الإنفاق، أو أن إعساره وشيك الوقوع. ولا يشترط أن يكون المدين قد وصل إلى حالة الإعسار، وإنما يكفي أن يكون الإعسار وشيك الوقوع أو يخشى جديًّا وقوعه[21].

2- عدم وجود موطن ثابت للمدين، مما يجعل الدائن عاجزًا عن ضبطه. فقد

يكون للمدين موطنًا في البلد، إلا أنه لا يستقر في مكان واحد على سبيل الدوام كالبدو الرُّحَّل[22] الذين يرتحلون من مكان إلى آخر بحثًا عن الماء والكلأ.

3- ثبوت أن المدين بدأ في إخفاء أمواله أو تهريبها من مكان إلى آخر حتى يثبت إعساره. فإذا ثبت إعساره، فعلى ماذا يقع الحجز ؟ وبالتالي فإن مسوِّغ الخشية يزول. ولا يتوجب أن تكون تلك الأموال محل تأمين خاص للدائن. والغرض من توقيع الحجز التحفُّظي في هذه الحالة هو تمكين الدائن من التحفظ على أموال مدينه؛ لضمان حقه. ويجب أن تكون هناك قرينة قوية على قصد المدين أو اتجاه نيته نحو تهريب أمواله من متناول الدائن أو إخفائها[23].

المطلب الثالث: الأهداف المتوخَّى تحقيقها من توقيع الحجز التحفُّظي:

الحجز التحفُّظي على أموال المدين ليس حجزًا نهائيًّا، كما أشرنا، ولا يستهدف بيع تلك الأموال لاستيفاء الدائن حقَّه من ثمنها بعد بيعها. وليست هذه الغاية المتوخاة من توقيع الحجز، إنما الغاية الأساسية من وضع تلك الأموال تحت يد القضاء ورقابته هي ضبطها والحفاظ عليها لحين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة التي تنظر في النزاع.

إذًا يرمي الحجز التحفُّظي، بوصفه إجراءً وقتيًّا وقائيًّا، إلى تحقيق الآتي[24]:

1- ضبط أموال المدين، والتحفظ عليها، ووضعها تحت يد القضاء ورقابته بناءً على طلب الدائن طالب الحجز.

2- منع المدين من التصرف بتلك الأموال بأي شكل من أشكال التصرُّف، كالبيع أو الهبة، أو عن طريق تهريبها أو إخفائها.

3- تفويت الفرصة على المدين، وتفادي إمكانية تحايله على كلٍّ من المحكمة وطالب الحجز الدائن بإعلان إعساره بغية تهرُّبه من أداء ما هو مستحَقٌّ عليه من دين لمصلحة الدائن عن طريق تصرفه بتلك الأموال قبل توقيع الحجز عليها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الحجز التحفُّظي يرمي إلى تحقيق نوعين من الأهداف:

أولًا: **هدف مباشر**: وهو التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء ورقابته؛ منعًا لتصرف المدين فيها، وبالتالي إشهار إفلاسه وتهرُّبه من الوفاء بما هو مستحَق في ذمته لمصلحة الدائن.

ثانيًا: **هدف لاحق**: ويتمثل في صدور حكم بإثبات حق الدائن وصحة الحجز الذي تم توقيعه على أموال المدين. وبصدور هذا الحكم يصير الحجز التحفُّظي حجزًا تنفيذيًّا يتم على أساسه اتباع إجراءات الحجز التنفيذي التي قررها القانون.

وتترتب على الحجز التحفُّظي، بسبب الإجراءات المتخذة لتوقيعه، آثار مهمة، منها:

1- الضغط على المدين المحجوز عليه، عن طريق توقيع الحجز، لدفعه إلى الوفاء بما في ذِمَّته من حقوق لمصلحة الدائن طالب الحجز.

2- نتيجةً لإجراءات الحجز، فإن المدين قد يزداد عنادًا في عدم الوفاء للدائن، مما يؤكد نيته في التهرب من أداء ما هو مستحَقٌّ في ذِمَّته للدائن وهو احتمال وارد، وبالتالي يؤكد خشية الدائن التي دفعته لطلب توقيع الحجز التحفُّظي.

المطلب الرابع: الأهمية القانونية لتنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

بيَّنَّا فيما سبق، مفهوم الحجز التحفُّظي وطبيعته القانونية، بوصفه وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة للحق. كما بيَّنَّا الأساس القانوني له والمتمثل بالدعوى التي ألزم القانون مَن صدر الأمر بالحجز لمصلحته أن يرفعها أمام المحكمة أو القاضي المختص لإثبات الحق، وبالتالي صحة الحجز. وفضلًا عن ذلك وضَّحْنا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الحجز التحفُّظي، بوصفه طلبًا من طلبات الدعوى أو طلب يسبق في رفعه الدعوى أمام القضاء المدني.

في هذا المطلب نبين وجهة نظرنا ورأيُنا في مسألة الأهمية التي يكتسبها التنظيم القانوني للحجز التحفُّظي بقواعده وأحكامه وإجراءاته التي يتضمنها، في فصل خاص ضمن فصول الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

ويكتسب الحجز التحفُّظي أهمية كبيرة من الناحية العملية والقانونية، إذ تتمثل هذه الأهمية في الحماية القانونية والقضائية التي يضفيها على طالب هذه الحماية، لا سيما الدائن طالب الحجز الذي يتوخَّى حصولها ليحافظ على الضمان العامِّ لحقِّه، والمتمثل في ضبط أموال مَدينِه ووضعها تحت يد القضاء ورقابته، للحفاظ عليها من الضياع أو التبديد الذي يمكن أن يتسبب فيه المدين إذا تصرف فيها تصرفًا يضر بدائنه، كالبيع أو الهبة أو الإخفاء والتهريب؛ لذا فقد أجاز المشرع في قانون المرافعات لأي دائن لا يحمل بيده سندًا تنفيذيًّا أو أمر أداء، أن يطلب هذه الحماية إذا كان حقُّه محقَّق الوجود وحالَّ الأداء، ولا يشترط أن يكون معيَّن المقدار؛ لأن تعيين المقدار يكون في الحالات التي

يحددها الحكم القضائي عند الفصل في النزاع، وأيضًا كون تعيين المقدار دائمًا ما يكون محلًّا للنزاع بين المتقاضين يفصل فيه القضاء بحكم قضائي.

ويكون لجوء الدائن إلى القضاء لإصدار أمر بتوقيع الحجز، دافعه الخشية من فقدان ذلك الضمان، مما يدفع به إلى الاستعجال في رفع طلب توقيع الحجز على أموال مدينه لضبطها والحفاظ عليها لضمان الوفاء به؛ لأن الحجز التحفُّظي يوفر للدائن طالب الحجز حماية لا يوفرها أي إجراء آخر قد تتخذه المحكمة، فهذه الحماية لا يوفرها حتى الحجز التنفيذي. فالإجراءات المتبَعة في الحجز التنفيذي قد تستغرق مدة من الزمن تكون كافية للمدين لأن يتصرف خلالها بأمواله، بأي شكل من التصرفات القانونية أو المادية، كاتباع مقدمات التنفيذ مثل إعلان المدين وتكليفه بالوفاء. كما أن الحجز التنفيذي لا يجوز طلب إجرائه إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي مستوفًى شروطه، ولا يتوفر هذا السند إلا بعد صدور الحكم في الدعوى، فالسند العرفي أو العادي المتضمِّن للحق، لا يكفي لطلب توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين؛ لذا ومن أجل تخلص الدائن من مخاطر ضياع حقه بسبب فقدان الضمان العام للحق، أجاز له المشرع أن يلجأ إلى القضاء لطلب توقيع الحجز التحفُّظي بوصفه إجراءً ضروريًّا ووقائيًّا لتفادي قيام المدين بالتصرف في أمواله.

وترتيبًا على ذلك، فإن قواعد الحماية الموضوعية والوقتية وأحكامها ينظمها - في العادة - كتاب المرافعات، بوصفها ضرورة إجرائية قانونية لحماية الحقوق، ويعد الحجز التحفُّظي، بوصفه إجراءً وقتيًّا وقائيًّا، صورة من صور الحماية الوقتية التي يتطلب إضفاؤها، بناءً على طلب صاحب المصلحة فيها، بعد توفر شروطها، أن تنظم ضمن قواعد وأحكام الحماية الوقتية التي ينظمها المشرع في كتاب المرافعات.

وكما بيَّنَّا فيما سبق، فإن الحجز التحفُّظي بوصفه طلبًا من الطلبات التي تقـدم إلى القضـاء لاتخاذ إجراء أو تدبير وقتي، من الممكن أن يكون من الطلبات التي تطبق عليها قواعد القضاء المستعجَل المنصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الأول، بوصف أن الحكم الصادر من القضاء المستعجَل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي، حسبما نصت عليه المادة (238) من قانون المرافعات، وإن كان الحجز التحفُّظي، بوصفه إجراءً قانونيًّا، فإن له طبيعته الخاصة. كما يمكن أن تطبق على طلب الحجز التحفُّظي قواعد العمل الولائي المتمثل في إصدار أمر على عريضة، بوصف أن الأوامر على العرائض عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية حسبما نصت عليه المادة (246) من قانون المرافعات، إلا أن الحجز التحفُّظي بوصفه إجراء ذا طبيعة قانونية خاصة، فإن الضرورة تتطلب أن ينظم في فصل خاص به تتحدد قواعده وإجراءاته وفقًا لطبيعته القانونية والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، كما فعل المشرع العراقي، وأحسن صنعًا، إذ نظم قواعد الحجز التحفُّظي وشروطه وحالاته في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969م، بوصفه صورة من صور الحماية الوقتية. علمًا أن قانون المرافعات المدنية العراقي، وهو القانون العربي الوحيد الذي نظم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته في كتاب المرافعات، يعد قانونًا مستقلًّا عن قانون التنفيذ، وليس قانونًا موحدًا للمرافعات والتنفيذ كما هي حال قوانين المرافعات في الدول العربية الأخرى.

وعليه، وللأسباب المشار إليها أعلاه، يتبين لنا أن القواعد التي تنظم إجراءات الحجز التحفُّظي وكيفية الحصول على الحماية التي يضفيها هذا الحجز، يجب أن تتم عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة أو القاضي المختص لإصدار أمر إجرائه، وترتبط بصورة ديناميكية مع القواعد التي تنظم صور الحماية

الأخرىٰ المنصوص عليها في كتاب المرافعات. وللمحافظة علىٰ هذا التسلسل للإجراءات المنظمة في هذا الكتاب، نرىٰ أنه من الضروري أن تنظم قواعد إجراءات الحجز التحفُّظي فيه، بوصفه عملًا إجرائيًّا ذا طبيعة قانونية خاصة تحفظ له مكانته بين القواعد المنظمة للحماية القضائية والقانونية المنصوص عليها في الكتاب الأول من قانون المرافعات.

❋

خاتمة الدراسة:

بيَّنَّا في هذه الدراسة وجهة نظرنا بشأن التنظيم القانوني لإجراءات طلب توقيع الحجز التحفُّظي من الناحية الفنية الإجرائية التي نهدف من خلالها إلى الحفاظ على التسلسل المنظِّم للإجراءات التي يتضمنها كتاب المرافعات، وهو الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. كما بيَّنَّا الأسباب والحُجَج التي دعتنا إلى إبداء وجهة النظر هذه بشأن هذا الموضوع.

ونؤكد في خاتمة هذه الدراسة أن الضرورة العملية تتطلب وجوب تنظيم قواعد الحجز التحفُّظي وإجراءاته ضمن القواعد والإجراءات التي تنظم في الكتاب الأول من قانون المرافعات، وبالتالي فقد تدخَّل المشرع اليمني لإعادة النظر في هذه المسألة وتعديل القانون من الناحية الفنية الإجرائية؛ وذلك لما نبيِّنه من الأسباب على النحو التالي:

أولًا: إن الحجز التحفُّظي وسيلة من وسائل الحماية الوقتية وأحد صورها التي تضفيها المحكمة لطالب الحجز، بعد أن يثبت دوافع خشيته التي أدت به إلى طلب الحجز، وخوفه من فقدان ضمانه العامِّ لحقِّه. وأن هذه الحماية هي صورة من صور الحماية الوقتية التي نظم القانون قواعدها في الكتاب الأول من قانون المرافعات، مثل قواعد وإجراءات القضاء المستعجَل والعمل الولائي. وبالتالي فإن الحماية التي يتضمنها الحجز التحفُّظي لا تختلف مع هذا النوع من أنواع الحماية القانونية والقضائية.

ثانيًا: الحجز التحفُّظي أحد الطلبات التي أجاز المشرع عن طريقها للدائن أن يتقدم بها إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع لإصدار الأمر احترازيًّا بتوقيع الحجز، بوصفه وجهًا من أوجه استعمالات الدعوى تسري عليه القواعد المنظمة لإجراءات رفع الدعوى والنظر فيها. واستثناءً من هذه القاعدة، وفي الحالات والأسباب التي حددها القانون أجاز للدائن أن يتقدم بهذا الطلب استباقًا لرفع

الدعوىٰ، ولكن جعل سريان آثاره مرهونًا برفع دعوىٰ لإثبات حق الدائن، وبالتالي صحة الحجز.

ثالثًا: أجاز المشرع للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفُّظي، وإن لم يكن بيده سند تنفيذي يخوِّله ذلك. ويكفي لتقديم الطلب أن يكون حق الدائن قبل رفع النزاع أمام القضاء عن طريق الدعوىٰ يؤكد أن الحجز التحفُّظي ليس إجراءً من إجراءات التنفيذ، وبالتالي فلا محل لتنظيم قواعده وإجراءاته إلا في الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني. كما أن الهدف الذي يتحقق من إجراءات التنفيذ هو نزع ملكية أموال المنفَّذ ضده عن طريق الحجز التنفيذي تمهيدًا لبيعها واستيفاء طالب التنفيذ حقه من ثمنها بعد البيع، وهو الهدف الذي يختلف اختلافًا كليًّا مع الهدف الذي يرمي إليه الحجز التحفُّظي.

وترتيبًا علىٰ ما تقدم من هذه الأسباب والحجج، يتبين لنا أن إجراءات الحجز التحفُّظي الذي تأمر به المحكمة لتوقيعه علىٰ أموال المدين، هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية الناشئة، أو التي تنشأ نتيجة الأمر الصادر من المحكمة المختصة بالنظر والفصل في الدعوىٰ التي رفعت أمامها، وفقًا لقواعد وإجراءات رفع الدعوىٰ المنصوص عليها في الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني. ولا يمكن أن تكون مستقلة عنها، أو أن تنظم كإجراء من إجراءات التنفيذ؛ لذا فإننا نرىٰ وفقًا لهذه الأسباب، أنه من المستحسن إعادة نظر المشرع اليمني في هذه المسألة وإدخال التعديلات الضرورية في القانون لإعادة التسلسل القانوني والفني للإجراءات التي ينظمها الكتاب الأول من المرافعات وتنظيم قواعد إجراءات الحجز التحفُّظي في هذا الكتاب بتاءً علىٰ ما أوردناه في هذه الدراسة من حجج وأسباب قانونية.

❋

الهوامش

(1) محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995م، ص385.

(2) محمود محمد إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص374. ومحمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص116. وعزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص485؛ وفتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص6.

(3) نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتِّجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م، ص393. و أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتِّجارية، ط 9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

(4) محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص374.

(5) عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص487..

(6) دافيد تساريا، ود. ف. كايجارودوف، قانون الإجراءات المدنية اليمني، محاضرات دراسية لطلبة كلية الحقوق، جامعة عدن، ترجمة علي صالح القعيطي، 1983م، ص111.

(7) وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1973م، ص202. وأحمد المليجي، التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص522. وقد نصت على هذا الضمان المادة (387) من قانون المرافعات اليمني، والمادة (316-2) مرافعات مصري. قانون المرافعات العراقي لم ينص على أن الخشية تدفع الدائن إلى طلب الحجز التحفُّظي، وإنما جعل تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة التي يرفع إليها الطلب.

(8) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص838.

(9) أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1989م، ص294.

(10) أمنيه النمر، أصول المحاكمات المدنية اللبناني، بيروت، 1985م، ص182.

(11) عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، جامعة الموصل، 2000م، ص312.

(12) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص338.

(13) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص370.

(14) عباس العبودي، المرجع السابق، ص317.

(15) عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص426.
(16) محمد أحمد علي مرغم، التنفيذ الجبري في القانون اليمني، ص160.
(17) نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980م، ص284.
(18) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، ص289.
(19) عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص390.
(20) المادة (387)، مرافعات يمني، المادة (316) مرافعات مصري، المادة (322) من مجلة المرافعات التونسية، المادة (252)، إجراءات مدنية إمارتي.
(21) فتحي والي، التنفيذ الجبري في قواعد المرافعات المدنية والتِّجارية، القاهرة، 1975م.
(22) فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، 1987م، ص134.
(23) فتحي والي، المرجع السابق، ص135.
(24) محمد مقبل سيف حسن، الحجز الاحتياطي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، جمهورية العراق، 1997م.

❋

المصادر والمراجع

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).
- أحمد المليجي، التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1989م.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات في المواد المدنية والتِّجارية، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
- أمنية النمر، أصول المحاكمات المدنية اللبناني، بيروت، 1985م.
- دافيد تساريا، ود.ف. كايجارودوف، قانون الإجراءات المدنية اليمني، محاضرات دراسية لطلبة كلية الحقوق، جامعة عدن، ترجمة علي صالح القعيطي، 1983م.
- عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، جامعة الموصل، 2000م.
- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في قواعد المرافعات المدنية والتِّجارية، القاهرة، 1975م.
- ـــــــــ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، 1987م.
- محمد أحمد علي مرغم، التنفيذ الجبري في القانون اليمني، (د.ت).
- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
- محمد عزمي بكر، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- محمد مقبل سيف حسن، الحجز الاحتياطي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، جمهورية العراق، 1997م.
- محمود محمد إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي القاهرة، (د.ت).
- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتِّجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
- وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1973م.

● ○ ●